

النظام الأساسي

للمجلس النرويجي للاجئين

NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL (NRC) –

STIFTELSEN FLYKTNINGHJELPEN

*** المعتمد من مجلس الإدارة في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2021**

المادة الأولى:

Det Norske Flyktningsråd ، التي تم إنشاؤها من قبل منظمات الإغاثة النرويجية الخيرية العاملة في مجال اللاجئين. غيرت المؤسسة اسمها النرويجي من Stiftelsen Flyktningsrådet إلى Stiftelsen Flyktningshjelpen في عام 2005 فيما لم يتغير الاسم الرسمي للمؤسسة باللغة الإنجليزية (the Norwegian Refugee Council (NRC), ستستمر المؤسسة في التقاليد الإنسانية والكفاءات المتخصصة التي مثلتها الجمعية وأعضاؤها. Stiftelsen Flyktningshjelpen هي منظمة تشغيلية تقوم بتنفيذ برامجها الخاصة حسب ما تدعو الحاجة الى ذلك.

المادة الثانية: الهدف

الهدف من المجلس النرويجي للاجئين هو العمل على حماية حقوق النازحين والأشخاص الضعفاء أثناء الأزمات. من خلال برامجنا نقدم المساعدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية، ومنع حدوث عمليات تشريد أخرى والمساهمة في إيجاد حلول دائمة. من خلال الدعوة، نسعى جاهدين الى أعمال الحقوق وإيجاد حلول دائمة. من خلال قوائمنا الاحتياطية، نقدم الخبرة كشريك استراتيجي للأمم المتحدة، وكذلك للجهات الفاعلة الوطنية والدولية. نتخذ إجراءات خلال حالات النزاع المسلح وننخرط في سياقات أخرى حيث ستضيف كفاءاتنا قيمة. نحن منظمة قائمة على الحقوق ونلتزم بمبادئ الإنسانية والحياد والاستقلال والنزاهة.

المادة الثالثة: التمويل

يتم تمويل أنشطة المجلس النرويجي للاجئين عن طريق التحصيل، والتخصيصات المدفوعة، والمساهمات المباشرة والدخل الناتج عن عملنا. قد يتم تنفيذ هذا العمل من قبل المؤسسة أو من قبل الشركات التي نملكها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تسعى المؤسسة إلى حشد الجهود الطوعية.

يبلغ رأس المال الأساسي للمؤسسة 1000000 كرونة نرويجية.

المادة الرابعة: هيئات صنع القرار في المؤسسة

يجب أن يكون للمؤسسة مجلس إدارة ولجنة الانتخابات.

يُحرم أي عضو في أي هيئة لصنع القرار في المؤسسة من المشاركة في الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالمسائل التي لها أهمية كبيرة بالنسبة إليهم أو إلى أي شخص قريب منهم، بحيث يجب اعتبار أن لهم مصلحة شخصية أو مالية بارزة في المسألة. علاوة على ذلك، يتم استبعادهم إذا كانوا يشغلون منصباً أو لديهم مهاماً في مؤسسة أو منظمة أو مؤسسة خاصة أو عامة لها مصلحة مالية أو غيرها من المصالح البارزة في المسألة أو إذا كانوا، بهذه الصفة، قد شاركوا سابقاً في معالجة المسألة.

المادة الخامسة: مجلس الإدارة

يتألف المجلس من أعضاء ذوي كفاءات خاصة في المجالات ذات الأهمية الإستراتيجية لأهداف المؤسسة وعملياتها.

يتألف المجلس من تسعة إلى اثني عشر عضواً، اثنان منهم على الأقل من ممثلي الموظفين المنتخبين. يمكن زيادة عدد ممثلي الموظفين إذا لزم الأمر بموجب التشريع النرويجي المعمول به لتمثيل الموظفين في المؤسسات.

يكتمل النصاب في المجلس عند حضور ستة أعضاء على الأقل. يسعى مجلس الإدارة إلى اتخاذ قرارات بالإجماع، ولكن في حالات الخلاف، بأغلبية الأصوات. في حالة تساوت الأصوات، فيرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الإدارة، أو في حالة غياب الرئيس، فيرجح الجانب الذي فيه نائب رئيس مجلس الإدارة.

يمثل مجلس الإدارة المؤسسة في الخارج وهو مسؤول عن إدارة المؤسسة بصورة مرضية وفقاً لهدف المؤسسة (المادة 2) وقانون المؤسسات والقوانين والأنظمة المعمول بها.

يعين مجلس الإدارة الأمين العام، الذي يؤدي دور المدير العام أو المدير الإداري (Daglig Leder) أو administrerende direktør باللغة النرويجية).

المادة السادسة: انتخاب الأعضاء

ينتخب مجلس الإدارة أعضاء جدد ويجوز له إعادة انتخاب الأعضاء المتقاعدين. مدة خدمة العضو سنة واحدة. تجري الانتخابات سنوياً في الربع الثالث من كل سنة.

يجوز إعادة انتخاب العضو المتقاعد لمدة تصل إلى ثماني فترات متتالية، بحيث يمكن أن تكون مدة ولايته الإجمالية تسع فترات. إذا دعت اعتبارات خاصة إلى ذلك، يجوز انتخاب العضو لثلاث فترات أخرى. تقوم لجنة الانتخابات بترشيح أعضاء لمجلس الإدارة. ينتخب المجلس الأعضاء ويعيد تعيينهم ويعزلهم.

ينتخب المجلس رئيسه ونائبه وفقاً لتوصيات لجنة الانتخابات. مدة خدمة الرئيس ونائب الرئيس هي سنة واحدة، مع إمكانية إعادة الانتخاب طالما أن الشخص لا يزال عضواً في مجلس الإدارة.

تنظم الإدارة الانتخابات وتحدد شروط خدمة ممثلي الموظفين في مجلس الإدارة، بالتعاون مع ممثلي منظمات الموظفين، بشكل مستقل عن لجنة الانتخابات ومجلس الإدارة.

المادة السابعة: لجنة الانتخابات

يجب أن يكون للمجلس النرويجي للاجئين لجنة انتخاب مكونة من ثلاثة أعضاء، يتم انتخاب أحدهم من قبل الموظفين واثنين من قبل مجلس الإدارة. تنتخب لجنة الانتخابات رئيسها. لا يجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة في لجنة الانتخابات. مدة خدمة عضو لجنة الانتخابات ثلاث سنوات. يجوز إعادة انتخاب أعضاء لجنة الانتخابات المتقاعدين لمدة تصل إلى فترتين متتاليتين.

صلاحيات لجنة الانتخابات

إن لجنة الانتخابات مسؤولة عن تقديم مرشحين جدد لمجلس الإدارة وكذلك عن تقييم ما إذا كان ينبغي طرح أعضاء مجلس الإدارة الحاليين لإعادة انتخابهم. يجوز لجميع الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة الانتخابات اقتراح أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بحرية للجنة الانتخابات. يضع المجلس معايير الكفاءة المحددة لاستخدامها كأساس لانتخاب أعضاء جدد ولإعادة انتخاب الأعضاء الحاليين.

المادة الثامنة: الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة اليومية لأنشطة المؤسسة. يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس الإدارة ويحق له التحدث وتقديم المقترحات.

المادة التاسعة: التفويض

يجوز لمجلس الإدارة تفويض أعضاء المجلس أو الأمين العام لتمثيل المؤسسة خارجيًا، منفردين أو مجتمعين. يجوز لمجلس الإدارة منح وكالة (القدرة على تفويض الصلاحيات) إلى الأمين العام ويجوز للأمين العام اعطاء توكيل رسمي لمديرين آخرين في المؤسسة للعمل نيابة عنه.

المادة العاشرة: تعديلات هذه المواد

يجوز الاخذ بأي تعديل على هذه المواد، باستثناء المادة العاشرة، بقرار من مجلس الإدارة بالإجماع. يجب إرسال تعديلات المادة المقترحة خطياً إلى أعضاء مجلس الإدارة في وقت مبكر قبل اجتماع المجلس الذي سيتم فيه النظر في التعديلات.

المادة الحادية عشر: حلّ المجلس النرويجي للاجئين

يتطلب أي قرار لتصفية المجلس النرويجي للاجئين قرارًا بالإجماع من مجلس الادارة بحضور جميع الأعضاء لاجتماعين متتاليين من اجتماعات مجلس الادارة. إذا تمت تصفية المجلس النرويجي للاجئين، فإن أمواله المتاحة ستحول إلى غرض إنساني متعلق بقضية اللاجئين على النحو الذي يقرره مجلس الادارة في حينه.

المستند الأصلي - النظام الأساسي للمجلس النرويجي للاجئين

-oOo-

يان إيجلاند

الأمين العام

المجلس النرويجي للاجئين

* تمت الموافقة عليه من قبل هيئة اليانصيب والمؤسسات النرويجية 02 حزيران/ يونيو 2022

هذا المستند ليس ترجمة قانونية رسمية للمواد النرويجية الأصلية وقد تم توفيره كمرجع إرشادي